

الفصل الثالث

الحلول والمقترحات

إن الحلول متعددة، ويمكن أحياناً التأكيد على بعضها، أو الاعتماد على بعضها، حسب طبيعة الإرهاب المستهدف، وتارة تكون إستراتيجية المواجهة، متعددة الأوجه، طبقاً لنوعية الإرهاب، فتستعمل الوسائل الأمنية، والثقافية، والنفسية، والإجراءات السياسية، في خطة متكاملة.

وهنا يكون الاختبار الحقيقي لذكاء المتعاملين مع مشكلة الإرهاب، وكفاءتهم، وقدرتهم على الاختيار في البدائل المتاحة، لاختيار الحل الأقل تكلفة، والأكثر نجاعة، مثل الطبيب الماهر، الذي يعالج داء مزمنًا، بجرعات محددة، من أدوية متنوعة، إن البعض يسمي ذلك بسياسة "الجزرة والعصا" ولعل الوصف الأصح، هو سياسة وضع كل شيء في مكانه المناسب، على حد قول المتنبي:

وَوَضِعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ لِلْعَدَا

مُضِرُّ كَوْضِعِ السَّيْفِ فِي مَوْضِعِ النَّدَى

إن التكلفة، تقاس بالأرواح البشرية، وبالنفقات المادية، كما تقاس بالمدى الزمني، الذي قد تمتد إليه الدورة الإرهابية.

إن هذه الحلول، لتكون شاملة، يجب أن تكون متكاملة، ولهذا، فمنها السياسي، والاقتصادي، ومنها الثقافي والإعلامي، وهي حلول، تزوج بين الردع والزجر، وبين الإصلاح الاجتماعي والسياسي والثقافي، وبعبارة أخرى، هي علاج ووقاية.

علاج للفئة المتورطة، ووقاية للمجتمع، من أن يخترقه الإرهاب، أو تتمو فيه بؤره، وبالتالي يستعصي الشفاء منها إلى حين.

وقد يكون من المناسب، أن ندمج هنا الحلول المقترحة، من لجنة مجلس الشورى، في المملكة العربية السعودية، لما فيها من مراعاة للأبعاد المشار إليها، وقد قدمت اللجنة، ست توصيات، للقضاء على الإرهاب، وانتشار الفكر التكفيري، وذلك في المجالات الفكرية، والأمنية، والتربوية، والتعليمية، والإعلامية، والاقتصادية، إضافة إلى توصيات في المجالات الاجتماعية.

في المجال الأمني، أوصت اللجنة، بدعم جهاز مكافحة الإرهاب، وتوفير الإمكانيات اللازمة له، مع التركيز على التدريب، بالتعاون مع مراكز عالمية، وتفعيل مراكز أبحاث الجريمة.

أما في المجال التربوي، والتعليمي، فشددت اللجنة على أهمية التوسع في القبول بالكليات، والمعاهد، والاهتمام بالمعلم، ومراجعة

المحتوى المعرفي، لبعض المناهج، بما في ذلك مادة الثقافة الإسلامية، التي تدرس في الجامعات، وربطها بالقضايا الفكرية المعاصرة.

كما أوصت اللجنة، بتوسيع مساحة مناقشة هموم المجتمع، وإعداد مواد إعلامية كفيلة بغرس القيم، وتنفيذ توصيات اللجنة، وتحديد جهات تنفيذها، ومتابعة تداعيات الإرهاب"، هذا ما اقترحتة اللجنة.

وقد عقد بمدينة الرياض، المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، وأصدر "إعلان الرياض": تؤكد "الدول المشاركة" على أن أي جهد دولي، سيكون قاصراً، عن التصدي الفاعل، لظاهرة الإرهاب، إذا افتقد العمل الجماعي، والمنظور الاستراتيجي، الشامل، للتعامل معها.

وفي هذا الإطار، فإنها تدعم، وتتبنى اقتراح، ولي العهد السعودي، الأمير عبد الله بن عبد العزيز الوارد في خطابه، في جلسة افتتاح المؤتمر، بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا الاقتراح.

تشيد بروح التفاهم، والتعاون، التي سادت المؤتمر، وظهور توافق في الرؤى، والمواقف، حول خطورة ظاهرة الإرهاب، وحمية

التصدي لها، عبر جهد دولي موحد، ومنظم، ودائم، يحترم مبادئ الشرعية الدولية، خصوصاً حقوق الإنسان، واللاجئين، والقانون الإنساني، ويرسخ الدور المركزي، والشامل للأمم المتحدة، ويتبنى معالجة شمولية، متعددة الجوانب.

تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام، والأمن، والاستقرار، وأنه لا يوجد مبرر، أو مسوغ، لأفعال الإرهابيين، فهي مدانة، دائماً، مهما كانت الظروف، أو الدوافع المزعومة.

تدعو إلى أهمية ترسيخ قيم التفاهم، والتسامح، والحوار، والتعددية، والتعارف بين الشعوب، والتقارب بين الثقافات، ورفض منطلق صراع الحضارات، ومحاربة كل إيديولوجية تدعو إلى الكراهية، وتحرض على العنف، وتسوغ الجرائم الإرهابية، التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون.

وتشدد على أن الإرهاب ليس له دين معين، أو جنس، أو جنسية، أو منطقة جغرافية، محددة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد، أن أي محاولة لربط الإرهاب بأي دين، ستساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين، ومن ثم الحاجة، إلى منع عدم التسامح، حيال أي دين، وإلى تهيئة جو من التفاهم، والتعاون المشترك، يستند إلى القيم المشتركة، بين الدول المنتمة إلى عقائد مختلفة.

تؤكد التزامها القرارات الدولية، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، التي تدعو المجتمع الدولي، إلى إدانة الإرهاب، ومكافحته، بالسبل كافة، والتصدي له بكل الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، نظراً إلى ما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام، والأمن الدوليين.

كما تؤكد، على أن الأمم المتحدة، هي المنبر الأساسي، لتعزيز التعاون الدولي، ضد الإرهاب.

وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً، متيناً وشاملاً، لمحاربة الإرهاب، على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الامتثال الكامل، لأحكام تلك القرارات، وتدعو جميع الدول، للانضمام، والمصادقة، وتنفيذ المعاهدات الدولية، الاثنتي عشرة الأساسية لمحاربة الإرهاب.

وتدعو، إلى تشجيع الجهود الذاتية، بهدف توسيع المشاركة، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، للتصدي للظروف المساعدة على انتشار العنف، والفكر والتطرف.

وتؤكد، على أهمية دور وسائل الإعلام، والمؤسسات المدنية، ونظم التعليم، في بلورة استراتيجيات، للتصدي لمزاعم الإرهابيين،

وتشجيع وسائل الإعلام، على وضع قواعد إرشادية، للتقارير الإعلامية والصحافية، بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها، في الاتصال، أو التجنيد، أو غير ذلك.

وتطلب من الأمم المتحدة، تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية، غير الربحية، بدورها، في تنظيم أعمالها الإغاثية، والإنسانية، ولمنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

وتدعو، إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني، والثنائي، والإقليمي، للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، وغسل الأموال، والاتجار بالأسلحة والمتفجرات، وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب، بما في ذلك، التدريب، لضمان الفاعلية في محاربة الإرهابيين، وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

وتشدد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية، الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل، لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

تدعو إلى دعم ومساندة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب، خصوصاً عبر تقديم المعدات، والتدريب، والمساعدة في بناء القدرات.

وتدعو إلى تطوير التشريعات، والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة، للحصول على ملاذ آمن، أو استخدام أراضي الدول، كقواعد للتجنيد، أو التدريب، أو التخطيط، أو التحريض، أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية، ضد الدول الأخرى.

وتؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة، وإشاعة روح التسامح، والتعايش، وحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية إلى التطرف والعنف".

وفي هذا الكتاب سنركز على الثقافة، التي نرى أنها المصدر الرئيس للإرهاب، بعد الحديث عن السياسة التي تصنف إلى ثلاثة أصناف:

أولاً: سياسة في مجال الحكم، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

ثانياً: سياسة زجرية ردعية، وهي المتعلقة بتطبيق العقوبة على المجرم.

ثالثاً: سياسة اقتصادية.

أولاً: سياسة الحكم، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم:

لقد كثر الحديث عن هذه القضية، وكأنها بلسم شاف لكل الأمراض، وبخاصة "الإرهاب" وأطلقت أمريكا حملة الديمقراطية.

إن السياسة في الإسلام، تقوم على العدل، فالعدل أساس الملك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وروي عن عمر بن عبد العزيز لما كتب إليه واليه يذكر فتنة الخوارج كتب إليه: "أخمد فتنتهم بالعدل".

فالعدل دواء، ولكن العدل هو: المحافظة على الدماء، والأموال، والأعراض، وإيصال الحقوق إلى أهلها. وفي معنى ذلك قول عمر ابن الخطاب في رسالة إلى أبي موسى: وبحسب المسلم الضعيف أن ينصف في الحكم والقسم.

إلا أن مفهوم العدل اتسع في العصر الحديث، لارتفاع سقف مطالب الجماهير، فلو حصل جفاف أو فيضان أو وباء، يُوجه الاتهام إلى الحكومة، إن لم يكن في أصل الحدث، ففي التقاعس عن إجراءات العلاج.

إلا أن الأبرز في الاتجاه المعاصر، هو مطلب المشاركة في

القرار السياسي، فبدلاً من مفهوم الشورى الأصيل في الإسلام، الذي يقوم عقد البيعة فيه على بيعة أهل الحل والعقد.

أصبح العقد الاجتماعي لجان جاك روسو Le contrat social يشكل مرجعية، بسبب عوامل كثيرة، أهمها ابتعاد الناس عن الموروث الديني، فاعتقوا مفهوم الديمقراطية الغربية على علته بعجره وبجره.

والحق: أن البيئات الإسلامية لا ينبغي، بل لا يجوز، أن يحكم عليها بحكم واحد، في هذا المجال، فالغاية هي العدل، والعدل يتحقق من خلال الشورى.

والشورى في الإسلام نظام حياة، يدخل في الحياة الاجتماعية، من خلاياها الأولى، وهي خلية الأسرة إلى الصروح الكبرى في الحكم.

ولهذا فقد جاء تشريع الشورى في سياقات متعددة:

- في سياق التشاور في فطام الولد ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والآية تشير إلى القصد الأعم، من قيام العلاقة بين الزوجين على أساس من التراضي والتشاور، وليس على أساس الإملاء من الرجل ذي

السلطة المطلقة؛ لأن ذلك يناقض المودة والرحمة التي هي روح العلاقة الزوجية.

- **السياق الثاني:** أمر موجه إلى النبي الخاتم صلوات الله وسلامه عليه وآله بأن يشاور أصحابه في الأمر ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و"آل" هنا تدل على العموم والاستغراق في كل أمر لم يصدر فيه وحي قاطع.

وإذا كان السياق هنا في مسألة الحرب، وقضية أحد حيث كانت الشورى في مناخزة العدو، خارج المدينة، فقد كان رأي الأغلبية المتحمسة يدعو إلى الخروج، ولم يكن ذلك رأيه عليه الصلاة والسلام، وهو يدل على أنه إذا لم يرد وحي، يكون لرأي المستشارين دوره وخطره، وأمره صلى الله عليه وسلم أمر للمسلمين.

- **السياق الثالث:** صفات الجماعة المسلمة المحمودة: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، في خصال الجماعة المسلمة مما يدل على أن هذا هو المنهج.

كل ذلك يدل على مركزية الشورى، وقد كان يمارسها عليه الصلاة والسلام تارة في خطاب موجه إلى الجميع، وتارة عن طريق نواب الناس وممثليهم.

وفي حديث العرفاء ذلك أنه ﷺ لما جاء وفد هوازن بعد معركة حنين وأراد أن يرد إليهم سبيهم، استشار الناس قائلًا: أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤونا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليضعل، ومن أحب منكم أن يكون حظه حتى نعطيهِ إياه من أول ما يفيء الله علينا فليضعل".

فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم.

فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا^(١).

إن هذا الحديث أصل، في طلب ولي أمر المسلمين من الناس أن يخاطبوه عن طريق عرفائهم.

قال ابن الأثير: والعرفاء جمع عريف، وهو القيمّ بأمر القبيلة، أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم^(٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣/٨.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٢١٨/٢.

قال الشاعر:

أَوْ كَلِّمًا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيضَهُمْ يَتَوَسَّمُ

قال الحافظ ابن حجر: هو القائم بأمر طائفة من الناس، وعرفت على القوم، فأنا عارف وعريف أي: وليت أمر سياستهم، وحفظ أمورهم...

لكونه يتعرف أمورهم، حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج^(١).

وهذا كله أصل في اختيار المنتخب؛ لأن العريف إما أن يفرزه المجتمع إفرازاً، أو يعينه الحاكم، أو يختاره الناس.

وهذا معنى مشروعية إقامة العرفاء؛ لأنهم أعوان الإمام، وعدم تعيين وسيلة الشورى، هو في معنى سكوت الشارع، الذي يدل على التوسعة، وفتح باب الاجتهاد.

وذكر ابن جرير الطبري أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري: إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم، فأكرم من قبلك من وجوه الناس، وبحسب المسلم الضعيف أن ينصف في الحكم وفي القسم".

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١٣/١٦٩.

وقال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه، ليكفيه ما يقيمه فيه، والأمر والنهي إذا توجه للجميع فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به^(١).

طبق الصحابة الشورى بأشكال مختلفة، وتلك من معجزات التشريع الإسلامي: وضع المبادئ، وترك التطبيق للاجتهاد، ليفسح المجال أمام المجتمعات في كل زمان ومكان.

وليست الاستشارة في الأمر الكبير، كالاستشارة في الأمر الصغير.

والعدل هو العنوان الكبير، والمصلحة هي محل الارتكاز.

فالشورى وسيلة وليست غاية.

والانتخاب أحد أشكال آليات الشورى.

والشورى نظام إلهي، بتطبيقات إنسانية، والديمقراطية نظام إنساني، بتطبيقات إنسانية.

شعور الناس نحو دعوة الغربيين للديمقراطية في العالم الإسلامي: "كلامك يعجبني ويدك تربيني".

(١) المرجع نفسه، ١٦٩/١٣، نقلًا بالمعنى.

إنها دعوة مشهودة في هذه الأيام، طرب لها البعض، وارتاب لها البعض، وتحفظ عليها البعض الآخر.

إنها تطرح إشكالات أولها: علاقة الرسالة بالرسول؟

ذلك أن الرسول الغربي الذي يحمل هذه الرسالة الإنسانية، لا يعمل بمقتضاها، في علاقاته بالدول المستضعفة، داخل أروقة الأمم المتحدة، وخارجها، حيث تضعف أخلاقيات التعامل، إلى حد عجز الأجهزة الدولية، عن كبح جماح التسلسل لبعض الدول الكبرى.

ثم إنه في داخل هذه الدول نشاهد حقوق الإنسان تخرق، وتوآد، أحياناً عند الهزات فأصبحت "كفرو الشتاء يلبس في القر ويرمى في الحر".

إنها كموعظة الزاهد الأشل للأعرابي، الذي رد عليه قائلاً: كلامك يعجبني ويدك تربييني.

الإشكال الثاني: ما هو شكل الديمقراطية المطلوبة؟ إن الديمقراطية المرئية في بيئة غير ناضجة، قد تفتح باب الإرهاب على مصراعيه.

كما جرى في بعض الدول، من تحكيم صندوق الاقتراع والانقلاب عليه، فكان الثمن باهظاً بعشرات الآلاف.

فاعتبار الديمقراطية بلا سقف شفاء لكل داء، أمر مبالغ فيه، لكنها قد تصلح لبعض البيئات دون بعضها.

لكن لا بد من إصلاح لإزالة الاحتقانات الحقيقية، والموهومة، ذات الأسباب الداخلية والخارجية.

وأنا أعتقد جازماً، أن قيام سلطة مركزية قوية مستقرة من مقاصد الشريعة؛ لأن فتح باب التغيير الذي لا يتوقف، والرحيل الذي لا يستقر، كدأب الحكومات الإيطالية، من شأنه أن يوصل إلى فتن، واضطرابات، وتباين في المصالح، والاتجاهات، يصيب الأمة بأضرار فادحة، مع الاعتراف باختلاف البيئات في العالم الإسلامي؛ إذ فيه من عرف الاستعمار الغربي، وترسخت فيه قيمه، وهؤلاء أقرب لمفاهيم الديمقراطية الغربية، التي إذا لم تكن واجهية façade وهيئ لها مناخ توافقي غير صدامي، قد تصلح شأنه إلى حين.

وهناك بعض البلاد التي تعيش موروثها الديني، والحضاري، دون أن تستعمر وهذه -بدون شك- إنما تصلحها الشورى، التي قد تلبس أشكالاً، وتتقمص صيغاً، متدرجة على جرعات، تتمثل في انتخابات سلمية، لتصل في يوم ما إلى ما تسعى إليه الديمقراطية، من السلم، دون حرق للمراحل، وتفجير للبنى الاجتماعية مع المحافظة على الثوابت الدينية.

الإعلام: موقع الإعلام في ثقافة التسامح:

الإعلام عليه أن يكون صادقاً، والصدق لا يعني التجريح، بينير الرأي، والإنارة لا تعني الإثارة، ينبه على الخطأ، ويرشد إلى الصواب، يقدم التأويل الصحيح لما خفي من السياسة عن الجمهور، يبث شيئاً من الطمأنينة في النفوس، ويقدم جرعة من التفاؤل للقلوب.

يقدم بدائل عن العنف، ومسالك غير الاقتتال.

ويجب على إعلام العالم الإسلامي ألا يكون صدى للإعلام الغربي، يوجه ضجيجاً، يصم المسامع، ويشعل أجيحاً يذكي المشاعر، دون اقتراح حلول.

إعلام يشيع ثقافة متسامحة تقبل تعدد المذاهب الفقهية، وتتقبل الأفكار "ثقافة حوارية".

ثقافة انفتاح على الآخر يصح فيها: - مفهوم الجهاد.
- مفهوم الولاء والبراء. - مفهوم التكفير.

٢- سياسة ردعية زجرية فاعلة وعادلة:

معلوم أن الشريعة الإسلامية تصنف الجرائم حسب درجة خطورتها على المجتمع، فتكون العقوبة تراتبية، ومن الطبيعي أن

يكون "الإرهاب" بغياً كان، أو حراية، أو كل ذلك، في أعلى درجات سلم العقوبات، بصريح آية المائدة ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

تلك مرجعية عقوبة هذه الجريمة باعتبارها اعتداء على المجتمع.

وهذا الترتيب يسمح للحاكم أن يتعامل مع المجرم بما يسمى بتفريد العقوبة، حسب المصلحة المتوخاة من العقوبة.

وبخاصة إذا أخذنا بمذهب مالك الذي يعتبر "أو" في الآية للتخيير، وليست للتنوع، فالإمام مخير في إيقاع أي من هذه العقوبات، وفقاً للمصالح المتوخاة، والمفاسد المتحامة، وهو القول المروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والضحاك والنخعي، خلافاً للأئمة الثلاثة الذين رتبوا العقوبة حسب الجرم الفعلي، الذي ارتكبه، فيقطع إذا أخذ المال، ويقتل إذا قتل، ويصلب إذا جمع بينهما، وينفى من الأرض سجنًا وتغريباً إذا أخاف وهدد ولم يرتكب إخلالاً فعلياً بالأمن.

إن هذه الصلاحيات ممنوحة عند الإمام مالك لولي الأمر على أساس: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" وهي مقولة شهيرة لسيدنا عثمان رضي الله عنه.

وتُختم أحكام المحاربين بالتلويح بالعضو لمن يتوب، ويخرج عن صف الحرابة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

إنه تشريع إلهي حكيم لا يفلت فيه المجرم من العقوبة الصارمة، ولا ييأس فيه التائب من العفو والرحمة.

إنه تشريع يرسم للحاكم نفسه خطة التعامل مع الإرهاب، وهي خطة ميزانها العدل وكفتاه الحزم والحلم.

ليست على غرار خطة الحجاج لما جاء إلى العراق أو خطة زياد بن أبيه: "لأخذن البريء بالمجرم حتى يقال: انج سعد فقد هلك سعيد".

ولكنها سياسة تضع الهناء مواضع النقب.

تضع كل شيء في مكانه، تفرق بين الرؤوس والأذنان والقوادم والذنانى والمتسبب والمباشر والمحرض والمتآمر، تحترم حقوق المتهم فهو بريء حتى تثبت إدانته.

ولا يؤخذ البريء بالمجرم، لا تسرف في استعمال وسائل الإكراه على الاعتراف، التي أصبحت مثلبة في العصر الحديث، حيث انضم دعاة حقوق الإنسان في الغرب أخيراً إلى موكب

التعذيب، ونُشرت فضائحتها على الفضائيات، مما يمكن أن يولد رد فعل سلبي لدى فريق من الإرهابيين المصممين.

فعندما أطلق البريطانيون النار على زعيمة الحزب الجمهوري الأيرلندي في مضيق جيل طارق ١٩٧٦ كانت النتيجة نشوء جيل إرهابي أكثر قسوة وتصميماً.

إذ إن التكتيكات البريطانية للوصول إلى الرجال القساة أوجدت رجالاً أكثر قسوة. كما يقول بل رلستون في مقاله "المقاومة والإرهاب درس من أيرلندا".

وبالنسبة للشريعة الإسلامية، فإن الاعتراف الناشئ عن الإكراه لا يعتد به، وإن كان المالكية بناء على المصالح المرسله قد اعتدوا به بالنسبة للمعروف بالإجرام، فيقول ابن عاصم الغرناطي في ألفيته في القضاء:

وحكموا بصحة الإقرار من داعر يحبس لا اختبار

وإن كان أصل المذهب أنه لا إقرار في إكراه، فهناك وسائل للتحقيق أكثر دقة وأقل عنفاً.

وفي التاريخ أمثلة مفيدة تدل على ذكاء المحقق وكفاءته حتى يصل إلى الاعتراف بالجرم.

فقد ورد أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وصلت إليه قضية فيها نزاع بين بعض القبائل، في مسألة قتل، فأنكرت القبيلة المتهمه، فحكم القاضي شريح ببراءتها، فلما وصلت إلى عليّ -رضي الله عنه- دعا المجموعة المتهمه، وحقق مع كل واحد بمفرده، وكان يكبر حتى يسمعه الآخرون عندما ينتهي من التحقيق معه، ويخرجه من باب غير الذي دخل منه، حتى استعرضهم جميعاً، فظن آخرهم بأن أولهم اعترف، فاعترفوا، وأعاد التحقيق مع الأولين، فاعترفوا جميعاً.

فانشد عليّ حينئذ تنبيهاً على أهمية الدقة في التحقيق:

أوردَها سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٍ ما هَكَذا يا سَعْدُ توردُ الإِبلِ

فاختراع الوسائل للوصول للحقيقة دون إفراط في التعذيب، من شأنه أن يساعد في تحسين صورة المسلمين، وربما أيضا في توبة بعض التائبين.

والعقوبة الشرعية سماها الباري -جل وعلا- "عذاباً" في قوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ولكنه عذاب بعد ثبوت الجريمة.

آلة هذه السياسة قضاء مستقل نزيه عادل، وليس استقلال القضاء المبني على فكرة الصراع الغربي بين السلطات، التي تمثلها

عبارة مونتكيه المشهورة "السلطة توقف السلطة".

Le pouvoir arrête le pouvoir

٣- سياسة اقتصادية:

توازن بين التحرير الاقتصادي اقتصاديات السوق، وبين معالجة إشكالية الفقر والفقراء والبطالة، بإيجاد مشروعات على مستويات عدة، يشترك فيها القطاع الخاص مع القطاع العام.

وإنعاش سوق العمل، ورفع مستوى الرواتب.

إن الموازنة بين حوافز الاستثمار وبين ضمان حد أدنى للفقراء، عن طريق المؤسسات الخيرية، والأوقاف، وبرامج التشغيل، هو مفتاح النجاح.

وأخيراً: فإن السياسة الدولية بشؤونها وشجونها، في مجالات العلاقات الدولية السياسة والاقتصادية مختلة، اختلالاً كبيراً، يسودها منطق القوة، وكبراء الطغيان والجبروت، وهي مفتقرة إلى الحد الأدنى من الأخلاقية، والمصداقية، واحترام المواثيق الدولية، والقضية الفلسطينية خير مثال.

والاتفاقات الاقتصادية المجحفة بدول العالم الثالث، تشكل ضرباً من ضروب الهيمنة، التي تخلق البيئة المناسبة للإرهاب.

لهذا فإن إصلاح السياسة الدولية، ومزجها بشيء من المبادئ الخلقية، التي يزكيها العقل، وتدعو إليها الديانات السماوية، من شأنه أن ينعش الآمال، بمناخات أكثر قابلية للتعايش البشري، كما سنشير إليه في الخطة الملحقة.
